

التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي

Exit and its contemporary applications in light of AAOIFI's Sharia standards

طالب الدكتوراه فيصل سراوي¹ أ.د/ عزوز مناصرة

كلية العلوم الإسلامية - جامعة باتنة 1

مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

mnasra.azzouz@gmail.com

faycel.seraoui@univ-batna.dz

تاريخ القبول: 2023/01/24

تاريخ الإرسال: 2022/11/09

الملخص:

لقد أُستحدث في عصرنا الحاضر عقود مالية لها من خصائص التعقيد والتركيب والتكتيل ما لم يكن في العقود المتقدمة، فنتج عن ذلك تداخل في العقود وإشكالات في التعامل، مما استدعى إيجاد الحلول والمخارج من طرف الباحثين والهيئات المختصة؛ والتي منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، ولم يكن اجتهاد هؤلاء بمعزل عن الفقه القديم واجتهادات الأولين، فنجدهم قد استعملوا - مثلا - ما يعرف عند الفقهاء المتقدمين بالتخارج، وقد أراد الباحث في هذا المقال تفصيل الكلام وكشف اللثام عن هذا المثال؛ تحت عنوان: "التخارج وتطبيقاته المعاصرة في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي"، وذلك من خلال بحثين اثنين؛ أما المبحث الأول فقد اشتمل على التعريف بهيئة أيوفي ومعاييرها الشرعية، باعتبارها مستند الدراسة، مع بيان حقيقة التخارج من خلال تجلية مفهومه وذكر مشروعيته وأهميته والألفاظ ذات الصلة به، ومن ثمة الوصول إلى تكييفه الفقهي، وأما المبحث الثاني فوقف الباحث فيه على التطبيقات المعاصرة للتخارج ومجالات توظيفه ضمن العقود المالية المستجدة، وبلاستناد إلى المعايير الشرعية لهيئة أيوفي تم استخراج واستخلاص أهم الأحكام الفقهية لعقد التخارج، والكشف عن الضوابط والمبادئ الحاكمة له.

الكلمات المفتاحية: هيئة أيوفي؛ المعايير الشرعية؛ التخارج.

Abstract:

In our time, financial contracts have been developed that have the characteristics of complexity, composition and agglomeration, unless it was in the advanced contracts. This resulted in an overlap in contracts and problems in dealing, which necessitated finding solutions and exits. By researchers and competent bodies; Including the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) AAOIFI, (and the jurisprudence of these was not in isolation from the old jurisprudence and the jurisprudence of the early ones . example ; Under the title " :Exclusion and its Contemporary Applications in the Light of AAOIFI's Shari'a Standards", through two topics; As for the first topic, it included the definition of AAOIFI and its legal standards, as it is the study document, with a statement of the reality of exit through the manifestation of its concept, and stated its legitimacy, importance and related words, and

¹ - المؤلف المرسل.

then access to its jurisprudential adaptation. As for the second topic, the researcher focused on contemporary applications of exit. And the magazines of its employment within the emerging financial contracts, and based on the Sharia standards of AAOIFI, the most important jurisprudential provisions of the exit contract were extracted, and the controls and principles governing it were revealed.

Keywords: AAOIFI ; Sharia standards; exit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأزكى التسليم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فيشهد الاجتهاد الفقهي المعاصر صوراً عديدة من التجديد، ليواكب ما استحدث وكثر من نوازل ويعالج ما استجد من حوادث، قد أفرزها هذا التطور الواسع والمتسارع في شتى مناحي الحياة، ولعل أفسحها مجالاً وأوسعها نطاقاً ما يتعلق بعقود الناس ومعاملاتهم المالية، ورغم هذا التجديد تبقى الصلة وطيدة والحاجة أكيدة للتراث الفقهي الأصيل، حتى في المصطلحات التي استعملها المتقدمون؛ نجد منها ما فعله المعاصرون، ووظفوه عند نظرهم في نوازلهم، ليكون مخرجاً وحلاً لمعضلاتهم، من هذه المصطلحات والعقود: "التخارج"، الذي ذكره الفقهاء قديماً في باب الصلح بين الورثة عند تنازعهم في تقسيم المشاع من التركة، ثم عاد الحديث عنه - اليوم - واحتيج إليه في كثير من العقود المالية الحديثة صيغةً وأسلوباً، لاسيما عند تطبيقها في الواقع وبصورة أوسع لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، التي تتسم أغلب أوعيتها الاستثمارية بطابع الاشتراك والتجدد والاستمرار، ولا ينبغي أن يؤثر عليها انسحاب بعض المشتركين أو حلول آخر مكانه، إلا أنه يتطلب أحكاماً فقهية مرعية ويحتاج إلى مبادئ وضوابط شرعية، يمكننا تجليتها والكشف عنها بتسليط الضوء على موضوع التخارج في صورته الحديثة.

ولما كانت هيئة المحاسبة والمراجعة "أيوفي" رائدة في مجال التنظير والتقنين لنشاط وعقود المؤسسات المالية الإسلامية، ولها مرجعيتها ومصداقيتها، ارتأيت الاستناد إلى معاييرها الشرعية لجمع واستخراج أحكام وضوابط "التخارج" الماثلة في مواضع متفرقة منها.

إشكالية الدراسة: تتمثل إشكالية هذا المقال في السؤال الآتي: ما حقيقة التخارج؟ وما هي تطبيقاته المعاصرة وأحكامه الفقهية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي؟

الدراسات السابقة: لم يحظ موضوع التخارج - بصبغته الحديثة - بدراسات مستقلة وافية، ولم أقف إلا على أبحاث مقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ بخصوص موضوع (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية)، بالإضافة إلى مقالين اثنين؛ الأول بعنوان: "التخارج في الأسهم المختلطة" من إعداد الدكتور محمد جنيد الديرشوي، والآخر بعنوان: "أحكام التخارج من الصناديق الاستثمارية الإسلامية" من إعداد الدكتور عاصم أحمد حمد، وكلاهما تناول الموضوع ضمن نوع واحد من المشاركات.

هذا وقد حتمت طبيعة الدراسة المزاجية بين منهجين في البحث هما: المنهج الاستقرائي غير التام؛ بتتبع مضان ورود التخارج عند المتقدمين، وتقصي أحكامه المتفرقة من كتاب المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي، مع استخدام المنهج الوصفي؛ بتصوير واقع وآلية التخارج بين المتشاركين في الأوعية الاستثمارية، وبيان كيفية تناول موضوع التخارج ضمن كتاب المعايير.

وبالنسبة لخطة الدراسة فهي مقسمة إلى مبحثين وخاتمة، وصدرتها بمقدمة تطرقت فيها إلى: التعريف بالموضوع وأهميته وإشكاليته ودراساته السابقة، وأما المبحث الأول فيتضمن التعريف بهيئة أيوفي ومعاييرها الشرعية مع بيان حقيقة التخارج، ويندرج تحته ثلاثة مطالب، وأما المبحث الثاني فيتناول التطبيقات المعاصرة والأحكام الفقهية للتخارج في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي. وتحته ثلاثة مطالب أخرى، ثم ضمنت الخاتمة نتائج البحث المتوصل إليها.

المبحث الأول: التعريف بهيئة أيوفي ومعاييرها الشرعية وبيان حقيقة التخارج.

لقد أستاذت في عصرنا الحاضر عقود مالية لها من خصائص التعقيد والتركيب والتكتيل ما لم يكن في العقود المتقدمة، ولذلك دعت الحاجة إلى أن يطبق فيها ما يعرف بالتخارج، وممن تصدى لمعالجة هذه القضايا المالية المعاصرة هيئة المحاسبة والمراجعة أيوفي - ضمن معاييرها الشرعية - ولذلك ينبغي عند الحديث عن التخارج وحقيقته أن نعرّج أيضا على هذه الهيئة ومعاييرها، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بهيئة أيوفي ومعاييرها الشرعية.

الفرع الأول: نشأة الهيئة وتأسيسها.

تأسست هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (تسميتها القديمة) في الجزائر، بتاريخ 01 صفر 1410 هـ الموافق ل: 22 فبراير 1990م، وذلك بموجب اتفاقية التأسيس التي وقعها عدد من المؤسسات المالية الإسلامية، وتم تسجيل الهيئة في 11 رمضان 1411 هـ الموافق 27 مارس 1991م، في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح، وقد سبق تأسيس الهيئة جهود تحضيرية كبيرة إداريا وفنيا، وكانت البداية ورقة العمل التي قدمها البنك الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظة البنك في إسطنبول في مارس 1987م، ثم تكونت بعدئذ لجان عديدة للنظر في أفضل السبل لإعداد معايير محاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وصدر عن تلك اللجان دراسات وتقارير، وأما بداية عملها فكان في عام 1411 هـ - 1991م، ثم بعد مضي أربعة أعوام تم تغيير تسميتها لتصبح: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية¹.

الفرع الثاني: أهداف الهيئة وأبعادها.

تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى ما يلي²:

- (1) تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.
- (2) نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته، عن طريق: التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث والتقارير.. وغير ذلك من الوسائل.
- (3) إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها؛ للتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية، وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.
- (4) مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛ لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.
- (5) إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية، فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

6) السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل من الجهات الرقابية ذات الصلة، والمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا، ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

الفرع الثالث: التعريف بالمعايير الشرعية لهيئة أيوفي وموضوعاتها.

تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار خمسة أنواع من المعايير؛ المعايير المحاسبية، ومعايير مراجعة، ومعايير حوكمة، والمعايير الأخلاقية، والمعايير الشرعية، هذه الأخيرة تعد أهميها وأوسعها، وقد بلغ عددها ثمانية وخمسين معيارا شرعيا عند الإصدار الأخير سنة: 2017م، وقد عرفت بعدة تعاريف؛ منها:

- 1- "الوصف الشرعي والإجراء العملي، الذي وضعته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ليكون مرجعا ضابطا للمعاملات المالية الإسلامية في النواحي الشرعية والقانونية والفنية"³.
- 2- "أوعية المعلومات التي يصدرها المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لتضبط العقود والأنشطة المالية والمصرفية، بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها"⁴. ويمكن تصنيف موضوعات المعايير الشرعية إلى ست باقات رئيسية؛ هي⁵:
- **باقية التمويل:** وتشمل سبعة معايير هي: المراجعة، التورق، الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك، إجارة الأشخاص، السلم والسلم الموازي، الاستصناع والاستصناع الموازي، التمويل المصرفي المجمع.
- **باقية الاستثمار والمشاركات وأسواق المال الدولية:** وتشمل ستة عشر معيارا هي: صكوك الاستثمار، توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة، الشركة والشركات الحديثة، المضاربة، الأوراق المالية، المساقاة، عقود الامتياز، الوكالة بالاستثمار، حماية رأس المال والاستثمارات، المتاجرة بالعملة، بيع السلع في الأسواق المنظمة، المؤشرات، السيولة تحصيلها وتوظيفها، ضمان مدير الاستثمار، الذهب وتطبيقاته المعاصرة، إعادة الشراء.
- **باقية الضمانات والتبرعات:** وتشمل سبعة معايير هي: الضمانات، المدين المماطل، الرهن وتطبيقاته المعاصرة، العربون، القرض، الوقف، الزكاة.
- **باقية الخدمات المالية:** وتشمل أحد عشر معيارا هي: الاتفاقية الائتمانية، الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية، الاعتمادات المستندية، بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، الحوالة، الأوراق التجارية، الوكالة وتصوف الفضولي، المقاصة، الجعالة، التعاملات المالية بالإنترنت، المسابقات والجوائز.
- **باقية التأمين والتأمين الإسلامي:** وتشمل معيارين هما: التأمين الإسلامي، وإعادة التأمين الإسلامي.
- **باقية مبادئ مالية عامة:** وتشمل خمسة عشر معيارا هي: تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي، ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات، العوارض الطارئة على الالتزامات، خيارات الأمانة، خيارات السلامة، خيارات التروي، الجمع بين العقود، الوعد والمواعدة، الحقوق المالية والتصرف فيها، القبض، ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية، الإفلاس، فسخ العقود بالشرط، التحكيم، ضوابط حساب ربح المعاملات.

المطلب الثاني: تعريف التخارج ومشروعيته والألفاظ ذات الصلة به

الفرع الأول: تعريف التخارج لغة واصطلاحاً

أولاً: التخارج في اللغة: تفاعل من الخروج، يقال: تخرج السَّفَرُ: أخرجوا نفقاتهم، وتخرج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، ويقال: تخرج الشركاء: كأنه يخرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع⁶.

ثانياً: التخارج في الاصطلاح: هو تصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم، سواء أكان الشيء المعلوم من تركة المورث أم من غيرها⁷.

هذا هو التعريف الشائع في كتب الفقهاء، حيث إنهم يتناولون التخارج أو المخارجة في باب الصلح غالباً⁸، ويحصرونه بين الورثة فحسب، ولكن قد ورد في بعض آثار من سلف استعمال مصطلح التخارج فيما هو أعم من ذلك؛ ففي حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً⁹. قال أبو عبيد في تفسير ذلك: إذا كان المتاع بين ورثة لم يقتسموه، أو بين شركاء، وهو في يد بعضهم دون بعض، فلا بأس بأن يتبايعوه، وإن لم يعرف كل واحد منهم نصيبه بعينه ولم يقبضه، ولو أراد رجل أجنبي أن يشتري نصيب بعضهم، لم يجز حتى يقبضه البائع قبل ذلك¹⁰. وفي مصنف عبد الرزاق عن الحسن البصري أنه: كره أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، قال عطاء: ولا يتخارجون - يعني الشركاء - في عرض ما كان إلا الذهب والفضة¹¹.

وقد لاحظ هذا المعنى - أيضاً - الفقهاء والباحثون المعاصرون، فاستعملوا مصطلح التخارج عند بحثهم في الشركات الحديثة؛ من ذلك ما جاء في فتوى ندوة البركة العاشرة، ونصّه:

" التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع، على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح، ومع أن الأصل تطبيقه في الشركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق، كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك¹²."

وعليه فيمكننا تعريف التخارج بعبارة أوجز أنه: بيع عين أو منفعة، على سبيل التصالح بين الشركاء؛ سواء في شركة أملاك كالتركة، أو في شركة عقود بأنواعها المختلفة، وهو واقع بين الشركاء فيما بينهم، أو بين واحد منهم وآخر أجنبي.

وشركة العقد هي: اتفاق اثنين أو أكثر على خلط ماليهما أو عمليهما أو التزاميهما في الذمة بقصد الاسترباح. وأما شركة الملك فهي: اختلاط ملك اثنين أو أكثر، ينتج عنه الاشتراك في استحقاق الربح المتحقق أو الربح أو الارتفاع في القيمة، وكذلك تحمل الخسارة إن وقعت. وشركة الملك قد تحصل بالاضطرار كالميراث لحصص شائعة للورثة، أو بالاختيار كما في حالة تملك اثنين أو أكثر حصصاً شائعة في موجود معين¹³.

الفرع الثاني: مشروعية التخارج.

التخارج مشروع، والأصل في مشروعيته وجواز العمل به ما ثبت عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - في فتاويهم وأقضيته؛ فمن ذلك:

1- قضاء الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه في ميراث إحدى زوجات عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فقد روى محمد بن الحسن عمن حدثه عن عمرو بن دينار: أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صالحوها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن أخرجوها من الميراث، وهي تماضر كان طلقها في مرضه،

فاختلفت الصحابة في ميراثها منه، ثم صالحوها على الشطر، وكانت له أربع نسوة وأولاد، فحظها ربع الثمن جزء من اثنين وثلاثين جزءاً، فصالحوها على نصف ذلك¹⁴. وهذا قد وقع بمحضر من الصحابة دون نكير، فهو من الإجماع السكوتي¹⁵.

2- حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أنه قال: يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عينا وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه¹⁶، وعن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه كان لا يرى بأساً بالمخارجة في الميراث¹⁷.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالتخارج.

هناك ألفاظ ومصطلحات لها علاقة بالتخارج، استعملها الفقهاء قديماً وحديثاً؛ مثل: الصلح، والقسمة، والاسترداد، والتداول، وإعادة الشراء.

1- الصلح:

الصلح لغة: اسم للمصالحة التي هي: السِّلْم والاتفاق بين الناس بعد المنازعة¹⁸.
وأما في الاصطلاح فهو: عقد يرفع النزاع¹⁹، وبالتالي فهو أعم من التخارج، لأنه يشمل المصالحة في التركات وغيرها، كما أن التخارج لا يلزم كونه بعد نزاع أو مخاصمة.

2- القسمة (أو التقاسم):

القسمة لغة: التفريق والتوزيع، وهي من قسم الشيء يقسمه وقسمه: جزّاه، ويقال: قسمت الشيء بين الشركاء؛ أعطيت كل شريك مقسمه وقسمه وقسيمه²⁰.

وأما اصطلاحاً فهي: تمييز بين الحقوق الشائعة والأنصباء بعضها من بعض، وإفرازها عنها²¹.
والفرق بينها وبين التخارج، أنه في القسمة يُؤخذ جزء من المال المشترك لا من غيره، وأما في التخارج فإن الذي يخرج يأخذ شيئاً معلوماً، سواء أكان من ملك الشركاء أم ملك أجنبي عنهم.

3- الاسترداد:

الاسترداد لغة: طلب الرد، كما تدل عليه الصيغة المستخدمة للطلب؛ تقول: استرد الشيء أي: استرجعته وطلب إعادته²².

والمراد بالاسترداد اصطلاحاً: إعادة بيع الوحدات الاستثمارية (الوحدة أو الصك أو السهم) إلى الجهة المتععدة بإعادة الشراء، سواء كانت الجهة المصدرة نفسها أو أي مؤسسة أخرى تعهدت بذلك، على سبيل التضامن أو بشكل مستقل. وبالتالي فلا يختلف الاسترداد عن التخارج إلا بكونه يحصل داخلياً، في حين أن التخارج كاسمه؛ فيه تصرف خارجي، بانضمام المستثمر الجديد الداخل إلى الوعاء، وحلولة محل المستثمر المتخارج²³.

4- التداول:

التداول لغة: الاعتقاب، والعقيب: كل شيء أعقب شيئاً²⁴. أو هو: حصول الشيء تارة في يد هذا وتارة في يد هذا²⁵.

والمراد به اصطلاحاً: تحويل ملكية الوحدة الاستثمارية، من مستثمر مشارك في الصندوق إلى غير الجهة المتععدة بالشراء. والفرق بينه وبين التخارج، أنه إذا تم نقل ملكية الوحدة من مستثمر مشارك في الصندوق إلى مستثمر آخر مشارك أيضاً في نفس الصندوق، فيطلق على ذلك مصطلح التخارج، وأما إذا تم نقل ملكية الوحدة إلى أي مستثمر آخر جديد، فيستعمل مصطلح التداول، الذي يتم عادة في أي وقت من

عمر الصندوق، بشرط إخطار الجهة المصدرة، بينما عملية التخارج أو إعادة الشراء، فلا تتم إلا في فترات تحددها جهة الإصدار²⁶.

5- إعادة الشراء:

المقصود بإعادة الشراء: بيع عين أو منفعة ثم شراء البائع لها ممن اشتراها، أو من غيره ممن انتقل إليه ملكها بأي طريق من طرق التملك²⁷. والفرق بينه وبين التخارج، أن العين أو المنفعة التي يُراد إعادة شرائها، تكون مملوكة له - سواء على جهة الشيوخ والشركة أو على سبيل الاستقلال - ثم تعود إليه، وأما عند التخارج فمحل العقد لا يكون مملوكا على جهة الاستقلال، ولا يلزم إعادة تملكه بعد الخروج منه. وبالتالي فإن إعادة الشراء قد يكون صورة من صور التخارج، ولذلك كثير من أحكامه تنطبق عليه.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للتخارج وأهميته.

الفرع الأول: التكييف الفقهي للتخارج.

لما كان التخارج عند فقهاء المذاهب منحصرًا بين الورثة، فإنهم عدّوه من قبيل الصلح، وأدرجوه في بابهِ، ثم الصلح عندهم فرع على غيره ومحمول على أشبه العقود به، وتجري عليه أحكامه؛ فهو عقد بيع إن كان البديل المصالح عليه شيئًا من غير التركة، ولا بد من مراعاة أحكام الصرف إن كان التخارج عن أحد النفدين بالآخر. وإن كان البديل المصالح عليه من مال التركة، فإنه يعتبر عقد قسمة ومبادلة، وقد يكون هبة أو إسقاط للبعض، إن كان البديل المصالح عليه أقل من النصيب المستحق²⁸.

ولقد تابع أغلب المعاصرين المتقدمين في تكييف التخارج²⁹، مع كونهم يوسّعون دائرته، ولا يقصرونه على التركات، والسبب في ذلك أنهم نظروا في تكييف التخارج إلى محل العقد فحسب؛ فلا فرق في كونه تركة أو وعاء استثماريًا.

الفرع الثاني: أهمية التخارج والحكمة منه.

1- للتخارج أهمية بالغة في سدّ باب النزاع بين الشركاء، ويعد مخرجًا شرعيًا ناجعًا عند تعذر قسمة العين المملوكة على الشيوخ، فإنه قلما يرضى أحدٌ بأن يخرج من العين بغير استيفاء حقه، وصدق الله تعالى إذ قال: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ﴾ [النساء: 128].

2- كما يعتبر التخارج من القضايا الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي، لأن معظم الأوعية الاستثمارية تقوم على أساس المضاربة المشتركة المستمرة، التي ينتظم فيها أكثر من مستثمر، وهم يتعاقبون دخولًا وخروجًا، ومن العسير بل يتعذر إيجاد صفقات تتوافق مع رغبات وظروف جميع المستثمرين، فكان لا بد من إمكانية التخارج لمعالجة طابع الاشتراك والاستمرار، حيث تفتقر ساحة العمل المصرفي الإسلامي إلى السوق الثانوية، فكان البديل التعهد الصادر من إدارة الصناديق بالاسترداد، وكذلك التخارج بحلول مستثمر جديد محل مستثمر سابق³⁰.

3- يعد التخارج وسيلة من وسائل إدارة الفرص الاستثمارية، وأداة للتحكم في المخاطر من خلال التخارج المبكر، وفي الوقت الأمثل بحسب شروط العقود؛ من أمثلة ذلك: ما حققه مصرف السلام - البحرين - من نجاح، لما تخرج مبكرًا من محفظة عقارية أمريكية بقيمة 182,5 مليون دولار أمريكي سنة 2020م³¹.

المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للتخارج وأحكامه الفقهية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي.
إذا أردنا تفصي أحكام التخرج الفقهية وتطبيقاته المعاصرة - لاسيما لدى المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية - فلن نجد أفضل من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أيوفي المتخصصة في هذا الشأن، وحتى يتم تتبع هذه التطبيقات واستخراج هذه الأحكام قسمنا هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مجالات استعمال التخرج في العقود المالية المستجدة

لما كان التخرج واقعا في كل وعاء مالي أو استثماري مشترك؛ تتحقق فيه شركة الأملاك أو شركة العقود، فلأجل ذلك تعددت مجالات استعماله ووروده في العقود المالية المعاصرة؛ نذكر منها ما يلي:

1- التخرج في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة المشتركة: يقصد بالحسابات الاستثمارية: المبالغ التي تتلقاها المؤسسة من المستثمرين على أساس المضاربة المشتركة، ويفوض أصحابها المؤسسة باستثمارها³²، وإذا أراد صاحب الحساب سحب حصته - كلها أو جزء منها - ببيعها لشريكه، أو لآخر أجنبي، فإن ذلك جائز بضوابط. وقد جاء في المعيار الشرعي رقم: 40 ما نصّه: "يجوز تخرج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه، وذلك يمثل مصالحه عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استرداداً للمبلغ النقدي المودع في الحساب، كلياً أو جزئياً، وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخرج به، بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي، فإن هذا جائز، وليس حرماناً من الربح بل هو تخرج بحسب العرض والطلب"³³.

وهذا الموضوع عرض في ندوة البركة العاشرة وصدر بشأنه الفتوى التالية: "التخرج في الحسابات الاستثمارية بسحب صاحب الحساب حصته - في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية - يؤدي تلقائياً إلى سحب الربح مع الأصل، إن تخرج ببذل يزيد عن الأصل (رأس المال)، ولو تم التخرج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنياً دون سحب المبلغ مع الحساب)، مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم، فإن المتخرج ينحصر حقه في البذل المتفق عليه، سواء أدى إلى ربح أو خسارة، ويحل محله المتخرج معه (الداخل) عند انتهاء الحساب فيما كان يستحقه المتخرج سواء تضمن ربحاً أم خسارة"³⁴.

2- التخرج في الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل: عُرِّفت الوكالة بالاستثمار بأنها: إنباء شخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة، ومن التطبيقات المعاصرة لها، كونها تصلح بديلاً عن السحب على المكشوف؛ وذلك بأن تعتبر المبالغ التي سحبها العميل من المؤسسة إسهاماً منها في تمويل رأس المال العامل، وتصبح جزءاً شائعاً منه غير معين بذاته، وعند انتهاء الحاجة للتمويل يتم التخرج على أساس القسمة أو بحسب الاتفاق في حينه على أساس شراء طرف حصة الآخر³⁵.

3- التخرج في الصناديق الاستثمارية: يُطلق صندوق الاستثمار على: وعاء له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالات محددة، وتدير هذا الصندوق شركة استثمار³⁶. ويجوز أن يلتزم مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية من المستثمرين عند التخرج من الصندوق، سواء أكانت تلك الوحدات ممّا باعه لهم ممّا كان يملكه سابقاً أو كان قد باعها بالوكالة عن غيره، وذلك بشرط أن يكون الشراء بالقيمة السوقية للوحدة الاستثمارية عند التخرج³⁷.

4- التخارج في التمويل المصرفي المجمع: التمويل المصرفي المجمع هو: اشتراك مجموعة من المؤسسات في تمويل مشترك، بموجب أي من الصيغ الاستثمارية المشروعة. ويجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقائمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه³⁸.

5- التخارج في الشركات المساهمة: شركة المساهمة هي: الشركة التي يكون رأس مالها مقسما إلى أسهم متساوية قابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولا إلا بمقدار حصته في رأس المال³⁹. وقد صدرت فتوى عن ندوة البركة العاشرة بشأن التخارج في الشركات المساهمة؛ ما نصّها: " التخارج ببيع السهم وبمراعاة الضوابط الشرعية إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها، ينتقل به إلى المشتري جميع حقوق السهم؛ ومنها الحق في أرباحه في حالة ظهور قرائن على أن هناك ربحا، وذلك على اعتبار أن الأرباح تابعة لأصل السهم كامن فيه، فإذا وقع بيع السهم بعد تقرير الجمعية العمومية توزيع ربح عليه فلا يستحق المشتري ربحه، لأن تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع، ويكون الربح حقا للبائع ما لم يتفق الطرفان عند التعاقد على أن يكون للمشتري، فيشمله حينئذ عقد البيع"⁴⁰.

6- التخارج في الصكوك الاستثمارية: صكوك الاستثمار هي: وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب، وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله⁴¹.

وتصدر صكوك الاستثمار على أساس عقد شرعي، بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها، والاشتراك في الصكوك هو - ابتداء - إما على سبيل شركة الأملاك، وإما على سبيل شركة العقود⁴²، والتخارج متصور فيهما كما سبق بيانه، وإن كان قد استعمل - بكثرة - مصطلح تداول الصكوك واستردادها بدل التخارج فيها، مثل ما هو الشأن في الأسهم، وهذا لا يمنع من حصول التخارج فيها، خاصة وأن تعريف "تداول الصكوك" الوارد في المعايير الشرعية، يتناول حقيقة التخارج؛ جاء في المعيار الشرعي رقم: (17) ما نصّه: "تداول الصك هو: التصرف في الحق الشائع الذي يمثله الصك، بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية"⁴³.

وفي المعيار نفسه: "يجوز تداول الصكوك واستردادها (والتخارج فيها) إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط"⁴⁴.

7- التخارج في شركة التضامن: شركة التضامن هي: تضامن الشركاء في إدارتها والوفاء بالتزاماتها، ويتوقف نجاح هذه الشركة على تضامن الشركاء في العمل وإخلاصهم في المشروع⁴⁵. وقد صدر بشأن التخارج في شركة التضامن ضمن المعيار الشرعي رقم: (12) الصادر عن هيئة الأيوفي، ما نصّه: "لا يحق للشريك التخارج مع الغير إلا باتفاق جمع الشركاء"⁴⁶.

8- التخرج في الشركة المتناقصة: المشاركة المتناقصة هي: عبارة عن شركة يتعهد فيها أحد الشركاء بشراء حصة الآخر تدريجياً، إلى أن يملك المشتري المشروع بكامله⁴⁷. ويجوز إصدار أحد الشريكين وعدا ملزماً، يحق بموجبه لشريكه تملك حصته تدريجياً بالتخرج، من خلال عقد بيع عند الشراء، وبحسب القيمة السوقية في كل حين، أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء، ويمكن تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة واستعمال المخارجة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني المشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني، بقصد تنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه⁴⁸.

المطلب الثاني: أحكام التخرج الواردة والمستخلصة من المعايير الشرعية.

من خلال البحث والاستقراء نجد أن التخرج - باعتباره عقداً أو مصطلحاً - قد استُعمل في كثير من المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة أئوفا، فكانت له عدة أحكام ماثوثة في مباحث وبنود مختلفة، وقد ورد التخرج - كما سبق - في نوعين من أنواع الشركة؛ شركة الأملاك وشركة العقود، على قلة في الأولى وكثرة في الثانية، لكونها هي الأساس في الشركات وأحكامها تشملها، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون لشركة الملك أحكام تخصها.

الفرع الأول: أحكام التخرج في شركة الملك.

تتمثل أحكام التخرج الخاصة بشركة الملك فيما يلي⁴⁹:

أولاً- يجوز في شركة الملك أن يبيع الشريك حصته لشريكه بيعاً حقيقياً بالتخرج، مع وعد البائع له بشراؤها مرة أخرى بعقد مستقل، ليس مشروطاً في العقد الأول، وليس فيه إلزام من الطرفين، أو يعده شريكه ببيعها له بقيمتها السوقية، أو بما يتفق عليه العاقدان، في حينه عند إبرام العقد الجديد أو بثمان محدد مسبقاً، مع تجنب الصور الممنوعة في حال وجود مواطأة أو عرف؛ ومن هذه الصور ما يلي:

1- بيع العين بثمان مؤجل ثم شراء البائع الأول لها بثمان أقل نقداً، أو لأجل يستحق دفعه قبل أجل الثمن الأول.

2- بيع العين نقداً ثم شراؤها بثمان أكثر مؤجل.

3- بيع العين بأجل ثم شراؤها بثمان أكثر ولأجل أبعد.

4- أن يكون الثمن المؤجل مثل الثمن الحال أو أقل منه، ويشترط لمستحق الثمن المؤجل منفعة أو عوائد ونحوها، ليس لها مقابل يزيد بها الثمن المؤجل عن الحال.

ومستند جواز التزام الشريك في شركة الملك بشراء حصة شريكه بثمان محدد، أن الشريك هنا أجنبي في حصة شريكه؛ إذ لا يتصرف أحد الشريكين في نصيب شريكه دون إذنه، فلا يؤدي الالتزام إلى أي محذور، بخلاف شركة العقد؛ ففيه محذور ضمان رأس المال كله أو بعضه، أو فيه منافاة مقتضى المشاركة في الربح والخسارة.

ثانياً- للمشتري أن يؤجر حصته لشريكه، وحقيقة ذلك بيع منفعة بالتخرج، وليس ذلك منافياً لما جاء في البند رقم (5/7) من المعيار الشرعي رقم (12) بشأن الشركة والشركات الحديثة؛ لأن ما جاء فيه وارد في شركة العقد.

الفرع الثاني: أحكام التخرج في شركة العقد.

رغم تعدد أنواع شركة العقود المستجدة التي استُعمل التخرج فيها، إلا أن أحكامه العامة واحدة، لكون حقيقة التخرج متحدة في الجميع، وقد تتغير بعض الأحكام الفقهية بسبب اختلاط مكونات المحل

المتخارج عليه، أو بسبب اجتماع أكثر من عقد، أو عند تعذر وتسّر تطبيق الحكم العام للتخارج، ولذلك يمكننا جعل الأحكام عامة وخاصة على النحو الآتي:

أولاً- أحكام التخارج العامة

- 1- يجب أن يكون محل التخارج عينا أو منفعة مباحة، لا محرمة ولا وسيلة لمحرّم، وهذا الشرط يتضمنه كون شركة العقد مشروعة، لا تدخل فيها أنشطة وخدمات محرمة، ولا تمويل تمويلات خبيثا كليا أو جزئيا، امتثالا للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحرم التعامل الربوي والتعامل بالخباثت⁵⁰.
- 2- يجوز الاتفاق على أن تكون شركة العقد مغلقة، لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية، لكون ذلك اشتراطا صحيحا لا ينافي مقتضى العقد، ولا يحل حراما ولا يحرم حلالا، ولا يتعلق به غرض يورث التنازع، ولذلك وجب الوفاء به، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 01]⁵¹.
- 3- يجوز تخارج أحد الشركاء - الطبيعيين أو الاعتباريين - لطرف شريك أو لآخر أجنبي، قبل تصفية العملية أو خلال مدتها، حسب شروط التعاقد⁵².
- 4- لا يجوز الاتفاق السابق على التخارج بالقيمة الاسمية لموجودات الشركة واستثماراتها، أو بضمان حد معين من الأرباح، كما لا يجوز ذلك لا بوعده شراء ملزم ولا بشرط بيع محكم، لما فيه من حقيقة أو شبهة الربا، ولأنه يؤدي إلى ضمان حصة الشريك من قبل شريكه، ويقطع المشاركة في الربح والخسارة، وذلك ممنوع شرعا. وكذلك لا يجوز الوعد الملزم بالشراء بثمن محدد من قبل المضارب (المدير أو الوكيل بالاستثمار) لكونه يؤدي إلى تضمين العامل، وهذا خلاف مقتضى العقد؛ لأن العامل أمين، فلا يضمن إلا في حال التعدي أو التفريط⁵³.
- 5- يجوز تخارج أحد الشركاء - في كل حين - لموجودات الشركة واستثماراتها بالقيمة السوقية أي بحسب العرض والطلب، أو بما يتفق عليه عند الشراء، كما يجوز بهذه الصورة أيضا الوعد الملزم بالشراء من طرف واحد؛ إذ ليس فيه ضمان بين الشركاء، كما أن القيمة السوقية تعكس ربح المشاركة أو خسارتها عند التنفيذ⁵⁴.
- 6- يشترط إبرام العقد لانتقال الملك عند تنفيذ الوعد بالتخارج، وعدم الاكتفاء بمجرد وثيقة الوعد، ولا بمضي المدة، وذلك لأن الملك شرعا لا ينتقل إلا بصيغة تدل عليه؛ سواء أكانت قولية أم فعلية، وتتعلق أحكام العقد بها، كاشتراط الرضى والعلم والقدرة على التسليم وغير ذلك، ولئلا يكون التملك التلقائي بدون تنفيذ عقد في حينه من قبيل البيع المعلق⁵⁵.

ثانياً- أحكام التخارج الخاصة ببعض الحالات.

- 1- لا يحق للشريك في شركة التضامن التخارج مع الغير إلا باتفاق جميع الشركاء، لأن لشخصه اعتبارا في الشركة بسبب شمول التضامن لأملكه الخاصة⁵⁶.
- 2- لا يجوز تداول أو تخارج أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها نقودا فقط، سواء في فترة الاكتتاب، أو بعد ذلك قبل أن تزاوّل الشركة نشاطها أو عند التصفية، إلا بالقيمة الاسمية وبشرط التقابض، ولا يجوز تداول أو تخارج أسهم الشركات إذا كانت موجوداتها ديونا فقط إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون⁵⁷.
- 3- يجوز تداول الصكوك واستردادها والتخارج فيها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط وكونها نقودا، فتراعى الضوابط الشرعية لعقد الصرف، كما تراعى أحكام الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل⁵⁸.

4- يجوز تخارج إحدى المؤسسات من عملية التمويل المصرفي المجمع لطرف أجنبي أو لأحد الشركاء قبل تصفية العملية حسب شروط التعاقد، وبالقائمة التي يتم الاتفاق عليها في حينه، إذا كانت النقود والديون تابعة للأصول (الأعيان والمنافع) والحقوق المالية، وإلا فيجب مراعاة أحكام الصرف والتعامل في الديون⁵⁹.

5- يجوز التداول والتخارج في صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، إذا كان حملة الصكوك مالكي الأرض. أما إذا كانوا الملتزمين بالعمل (الزراعة أو السقي)، فلا يجوز تداول وتخارج الصكوك إلا إذا كان بعد بدو صلاح الزرع أو الثمر⁶⁰.

6- ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة، التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة، الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر، وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح، ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين، كما ينص على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري⁶¹.

المطلب الثالث: الضوابط والمبادئ الحاكمة للتخارج من خلال المعايير الشرعية.

لما كان التخارج واقعا في عقود متعددة، وعلى صور متنوعة، كان لابد له من ضوابط ومبادئ تحكمه، وهذا ما جاء ذكره في المعايير الشرعية لهيئة "أيوبي" في مواضع متداخلة متفرقة؛ ففي المعيار الشرعي رقم: (24) الخاص بالتمويل المصرفي المجمع، تم التطرق لضوابط التخارج مصرحاً به، وكان ذلك بإدراج ضابطين فقط ضمن المستندات الشرعية للمعيار، وفي نظري كان لابد من التنصيص على الضابط أولاً، ثم بعد ذلك يستدل له بذكر مستنده الشرعي، ولعله مجرد خطأ في العنوان، مع التنبيه على وقوع خطأ مطبعي فادح مغير للحكم؛ حيث تم استبدال كلمة "القيمة الاسمية" بكلمة "القيمة السوقية" في الفقرة الثانية من ضوابط التخارج.

وفي الفقرة العاشرة للمعيار نفسه جاء ذكر حكمين للتخارج، ثم الإحالة إلى وجوب مراعاة ما جاء في المعيار الشرعي رقم (17) بشأن صكوك الاستثمار، والمعيار الشرعي رقم (21) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات).

من خلال ذلك كله يمكننا استخلاص ضوابط للتخارج؛ بالنظر أولاً إلى موجودات الوعاء الاستثماري، حيث نجدها لا تخرج عن أربع حالات أساسية؛ فإما أن تكون نقوداً فقط، وإما أن تكون ديوناً لا غير، أو هي أعيان ومنافع، أو هي خليط من أعيان ومنافع ونقود وديون، والحكم يختلف بحسب ذلك على التفصيل التالي:

1- **التخارج إذا كانت الموجودات نقوداً فقط:** يمكن تصور هذه الحالة إذا كان النشاط هو الصرافة، أو عند تسلم رأس المال المراد استثماره من قبل المضارب (المدير أو الوكيل بالاستثمار)، أو في فترة الاكتتاب بالنسبة للشركات المساهمة والصناديق والصكوك الاستثمارية، أو بعد ذلك وقبل أن تزاول الشركة نشاطها، أو عند التصفية النهائية وتحول كل الموجودات إلى سيولة، وتحصيل جميع الديون. في هذه الحالة لا يجوز التخارج إلا بمراعاة أحكام الصرف؛ فيشترط التقابض والتماثل في القيمة الاسمية، إذا كان التخارج عن أحد النقدين بالآخر من الجنس نفسه، وأما إذا اختلفت الأجناس، فيجوز التفاضل مع شرط التقابض في المجلس⁶².

2- **التخارج إذا كانت الموجودات ديونا لا غير:** لا يجوز التخارج إذا كانت مكونات الوعاء الاستثماري ديونا فقط، إلا بمراعاة أحكام وضوابط التصرف في الديون، لئلا يؤدي ذلك إلى الربا أو الغرر أو أي محذور شرعي آخر، وتتجسد هذه الصورة إذا كان غرض الشركة ونشاطها الأساسي هو التعامل في الديون (التسهيلات المشروعة، وبيع الأجل...)، وكذا إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديونا، أو تم بيع ما تمثله الوحدات الاستثمارية بثمن مؤجل، وتشمل أيضا حالات صكوك الاستثمار التالية⁶³:

- أ- عند إعادة إجارة كلا من: صكوك ملكية منافع الأعيان (الموجودات) المعينة، وصكوك ملكية الخدمات التي تُستوفى من طرف معين؛ لأنها تمثل الأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني.
- ب- التخارج في صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة، قبل تعيين العين التي تستوفى منها المنفعة، وكذلك التخارج في صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة، قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة.
- ت- إذا دفعت حصيلة صكوك الاستثمار ثمنًا في استصناع آخر موازٍ، أو تم تسليم العين المصنعة للمستصنع، لأن الصك حاليًا يمثل الثمن في ذمة المستصنع وهو دين نقدي، وكذا التخارج في صكوك السلم، لأن الصك يمثل حصة في دين السلم.
- ث- التخارج في صكوك المراجعة بعد تسليم بضاعة المراجعة للمشتري، لأن هذه الصكوك تمثل دينًا نقديًا في ذمة المشتري.

3- **أن تكون الموجودات أعيانًا أو منافع أو هما معا:** تتجسد هذه الحالة عند مباشرة المضارب (المدير أو الوكيل بالاستثمار) العملية الاستثمارية، بتشغيل رأس المال وتحويله كله إلى أشياء عينية، وكذا بعد قفل باب الاكتتاب، وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، فيجوز حاليًا التخارج مطلقًا في الوحدات الاستثمارية، لكونها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات معينة؛ من أعيان أو منافع أو خدمات يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرف⁶⁴.

4- **أن تكون الموجودات خليطًا من أعيان ومنافع ونقود وديون:** هذه الحالة محلّ اجتهد واختلاف، وقد نظر فيها المجلس الشرعي للهيئة مستندًا إلى نصوص وقواعد فقهية، وخلص إلى ما يلي⁶⁵:

إذا كانت موجودات الشركات مشتملة على أعيان ومنافع ونقود وديون، فيختلف حكم تداول أسهمها والتخارج فيها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة ونشاطها المعمول به، فإذا كان غرضها ونشاطها التعامل في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن تداول أسهمها والتخارج فيها جائز، دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ثلاثين بالمئة من إجمالي موجودات الشركة؛ الشاملة للأعيان والمنافع والحقوق والسيولة النقدية وما في حكمها (ديون الشركة على الغير وحساباتها الجارية لدى الغير، والسندات التي تملكها وتمثل ديونًا)، بصرف النظر عن مقدار السيولة النقدية والديون، لكونها حينئذ تابعة ويغتنر في التوابع ما لا يغتنر في غيرها.

أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الذهب أو الفضة أو العملات (الصّرافة)، فإنه يجب لتداول أسهمها والتخارج فيها مراعاة أحكام الصرف. وإذا كان غرض الشركة ونشاطها المعمول به هو التعامل في الديون (التسهيلات)، فإنه يجب لتداول أسهمها والتخارج فيها مراعاة أحكام الديون.

خاتمة: بعد استكمال محاور هذا البحث، يمكن تلخيص جملة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

- 1- التخارج مشروع، والأصل في مشروعيته وجواز العمل به ما ثبت عن بعض الصحابة - رضي هلا عنهم - في فتاويهم وأقضيته، وهو عبارة: عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع، على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن.
 - 2- تابع أغلب المعاصرين المتقدمين في تكيف التخارج؛ بأنه من قبيل الصلح، مع توسيع دائرته، فلا يقصرونه على التركات، بل هو واقع في كل وعاء مالي أو استثماري مشترك؛ سواء في شركة أملاك كالتركة، أو في شركة عقود، وهو واقع بين الشركاء فيما بينهم، أو بين واحد منهم وآخر أجنبي.
 - 3- هناك ألفاظ ومصطلحات لها علاقة بالتخارج، استعملها الفقهاء قديماً وحديثاً، مثل: الصلح، والقسمة، والاسترداد، والتداول، وإعادة الشراء، ثم إن أحكامها متقاربة ومتداخلة.
 - 4- في عصرنا الحاضر استجذبت عقود مالية، دعت الحاجة إلى تطبيق التخارج فيها؛ نذكر منها: الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة المشتركة أو الوكالة بالاستثمار، والتمويل المصرفي المجمع، والصناديق والصكوك الاستثمارية، والشركات المساهمة، وشركات التضامن، والشركات المتناقصة.
 - 5- يعتبر التخارج من القضايا الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي، فهو يعالج طابع الاشتراك والاستمرار في صيغته التمويلية، وهو وسيلة ناجعة لإدارة الفرص الاستثمارية، وأداة للتحكم في المخاطر من خلال التخارج المبكر.
 - 6- لا يجوز التخارج إذا كانت الموجودات نقوداً فقط إلا بمراعاة أحكام الصرف.
 - 7- لا يجوز التخارج إذا كانت مكونات الوعاء الاستثماري ديوناً فقط إلا بمراعاة أحكام وضوابط التصرف في الديون.
 - 8- يجوز التخارج مطلقاً في الوحدات الاستثمارية إذا كانت تمثل أعياناً أو منافع أو هما معاً، لكونها تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات معينة.
 - 9- إذا كانت الوحدات الاستثمارية تمثل خليطاً من أعيان ومنافع ونقود وديون، فيختلف حكم التخارج فيها بحسب الأصل المتبوع، وهو غرض الشركة؛ فإذا كان نشاطها في الأعيان والمنافع والحقوق، فإن التخارج جائز دون مراعاة أحكام الصرف أو التصرف في الديون، شريطة ألا تقل القيمة السوقية للأعيان والمنافع والحقوق عن نسبة ثلاثين بالمئة من إجمالي موجودات الشركة.
 - أما إذا كان غرض الشركة ونشاطها هو الصرافة مثلاً، فإنه يجب مراعاة أحكام الصرف، وإذا كان غرضها هو التعامل في الديون (كالتسهيلات)، فلا بد من مراعاة أحكام الديون.
- التوصيات:** مما يوصى به في نهاية هذا البحث ما يأتي:
- 1- الدعوة إلى مزيد الاهتمام بموضوع التخارج، لاسيماً من طرف المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية، عسى أن تصدر قرارات ومعايير خاصة بشأنه.
 - 2- لفت انتباه المهتمين بابتكار المشتقات المالية الإسلامية، إلى إمكانية توظيف التخارج بضوابطه، من أجل الوصول إلى بدائل شرعية عن عقود الخيار والعقود المستقبلية والآجلة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي، أبو بكر (458هـ—)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ - 2003م.
- 2- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله (786هـ—)، العناية شرح الهداية - مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صورتها دار الفكر، لبنان، ط1، 1389هـ— 1970م.
- 3- أبو غدة عبد الستار، حسابات الاستثمار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بخصوص موضوع: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ - 2001م.
- 4- أبو غدة عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، 1415هـ - 1995م.
- 5- أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية للأيوبي، دار النفائس، الأردن، ط1، 2018هـ - 1439م.
- 7- (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دط، ديت.
- 8- القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، أبو عبيد (224هـ—)، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط1، 1384هـ - 1964م.
- 9- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ).
- 10- الأمانة العامة للهيئة الشرعية / مجموعة دلة البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: أبو غدة عبد الستار / عز الدين محمد خوجة، جدة، ط6، 1422هـ - 2001م.
- 11- برهان الدين إبراهيم ابن مفلح، أبو إسحاق (884هـ—)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.
- 12- جمال الدين ابن منظور الأنصاري، أبو الفضل (711هـ—)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
- 13- زين الدين محمد المناوي القاهري (1031هـ—)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990م.
- 14- عبد الله بن محمد العيسي، أبو بكر بن أبي شيبة (235هـ—)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409.
- 15- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمد، المغني على مختصر أحمد الخرق، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ - 1968م.
- 16- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، أبو بكر، مصنف عبد الرزاق، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات - دار التأصيل، ط2، 1437هـ - 2013م.
- 17- عبد الله البسام، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، 1408هـ - 1988م.
- 18- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.
- 19- محمد بن الحسن الشيباني، أبو عبد الله (189هـ—)، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بويوكالندار، ابن حزم، بيروت - لبنان، ط1، 1433هـ - 2012م.
- 20- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله (256هـ—)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422هـ.
- 21- محيي الدين يحيى بن شرف النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المذهب، الفكر، د.ط.
- 22- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، أبو الوليد، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408هـ - 1988م.
- 23- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، أبو طاهر (817هـ—)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8، 1426هـ - 2005م.
- 24- محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (885هـ—)، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار

- إحياء الكتب العربية، د.ب. د.ت.
- 25- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1376 هـ - 1966 م.
- 26- محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، أبو الفيض (1205 هـ -)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ب. د.ت.
- 27- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ب. د.ت.
- 28- مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، الشاملة، 1431 هـ.
- 29- محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي / دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية، معيار المراجعة والمعايير المتعلقة به أنموذجاً، أطروحة دكتوراه فقه وأصول، غير مطبوع، جامعة أدرار، 2020 م.
- 30- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية/ النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ/ نوفمبر 2017 م، المنامة.
- 31- <https://www.alsalambank.com/en/MediaCenter/PressRelease-multifamily-us-million-5-182-usd-exits-successfully>
- 32- <https://youtu.be/CVQAurD8V>.

الهوامش:

- 1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية/ النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر 1439 هـ/ نوفمبر 2017 م، المنامة، البحرين، ص: 21-22.
- 2- المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 23-24.
- 3- أسامة فتحي أحمد يونس، معايير التمويل الشرعية للأيوبي، دار النفائس، الأردن، ط1، ص41.
- 4- محمد بن تاسة، المعايير الشرعية الصادرة عن الأيوبي / دراسة تحليلية على ضوء الاجتهادات الفقهية، أطروحة دكتوراه فقه وأصول، غير مطبوع، جامعة أدرار، 2020 م، ص: 80.
- 5- الأمين العام السابق حامد ميرة على اليوتيوب: 17 أكتوبر 2017 م: <https://youtu.be/CVQAurD8V>.
- 6- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (711 هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414 هـ، (2/ 251)، أبو الفيض، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ب. د.ت، (5/ 517)، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ب. د.ت، (1/ 224).
- 7- أبو عبد الله، أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود (786 هـ)، العناية شرح الهداية - مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، صورتها دار الفكر، لبنان، ط1، 1389 هـ - 1970 م، (8/ 439)، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (816 هـ)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1403 هـ - 1983 م، ص: 53، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (1404 - 1427 هـ)، (3/ 73).
- 8- ورد استعمال مصطلح التخارج والمخارجة من الخراج لا من الخروج، في باب مخارجة الأمة: قال ابن القاسم: ولا أرى بأساً أن يأمر الرجل جاريته أن تأتيه بالخراج وإن لم تكن لها صنعة، انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، المدونة، دار الكتب العلمية، ط1، 1415 هـ - 1994 م، (10/ 11)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م، (18/ 545).
- 9- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (256 هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط1، 1422 هـ، باب في الحوالة، (3/ 94).
- 10- أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (224 هـ)، غريب الحديث، (5/ 259).
- 11- أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار

- التأصيل، ط2، 1437هـ - 2013م، (8/98).
- 12- الأمانة العامة للهيئة الشرعية / مجموعة دله البركة، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق: أبو غدة عبد الستار/ عز الدين محمد خوجة، جدة، ط6، 1422هـ - 2001م، الندوة 10، ص: 178.
- 13- المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 363.
- 14- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (189 هـ)، الأصل، تحقيق ودراسة: محمد بوبنوكالندار، ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1433 هـ - 2012 م، (10/582)، العناية شرح الهداية، (م.س)، (8/340).
- 15- أبو غدة عبد الستار، حسابات الاستثمار، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بخصوص موضوع: القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، الدورة الثالثة عشرة، 1422هـ - 2001م، (13/1081).
- 16- أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل البخاري (256 هـ)، صحيح البخاري، (م.س)، باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث (3/187)، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، (م.س)، باب الشريكين يتحول كل واحد منهما رجلا، فيخرج من أحد الرجلين ويتوى الآخر، (8/288)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العباسي (235هـ)، المصنف في الأحاديث والآثار، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ، في القوم يشتركون في العدل (4/336).
- 17- أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني البيهقي (458هـ)، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، باب صلح المعاوضة، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع، ولا يجوز فيه ما لا يجوز في البيع (1/526).
- 18- لسان العرب، (م.س)، (292، 531/2).
- 19- التعريفات، (م.س)، (ص134).
- 20- القاموس المحيط، (م.س)، (ص1149)، لسان العرب، (م.س)، (12/478، 391/08).
- 21- المبدع في شرح المقنع، (م.س)، (8/228)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (2/420).
- 22- أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ - 2008م، (2/878).
- 23- مجموعة من المؤلفين، موسوعة فقه المعاملات، الشاملة، 1431هـ، دن، د.ط، (2/99)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/1081).
- 24- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (711هـ)، لسان العرب، (م.س)، (1/616).
- 25- زين الدين محمد المناوي القاهري (1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ - 1990 م، ص93.
- 26- موسوعة فقه المعاملات، (م.س)، (2/99).
- 27- المعايير الشرعية، (م.س)، ص1359.
- 28- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني على مختصر أحمد الخرق، تحقيق: طه الزيني - ومحمود عبد الوهاب فايد - وعبد القادر عطا - ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ - 1968م، (4/359)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، د.ط، (13/385)، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر - بيروت)، ط2، 1376هـ - 1966م (5/642)، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، (3/309)، العناية شرح الهداية، (م.س)، (8/439).
- 29- جاء في المعيار الشرعي رقم: 40 الصادر عن الأيوبي، ما نصّه: "يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه، وذلك يمثل مصالحته عن حصته في موجودات المضاربة"، (م.س)، ص: 1017، وانظر: أبو غدة عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، 1415هـ - 1995م (9/788) (13/1081).
- 30- أبو غدة عبد الستار، حسابات الاستثمار، (م.س)، (13/1081).

- ³¹ - موقع بنك السلام، <https://www.alsalambank.com/en/MediaCenter/PressReleases/al-multifamily-us-million-5-182-usd-exits-successfully>
- ³² - المضاربة المشتركة: هي المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون - معا أو بالتعاقب- إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 1298)، المعايير الشرعية، (م.س)، ص1009.
- ³³ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص1017.
- ³⁴ - قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (م.س)، الندوة العاشرة، ص:178.
- ³⁵ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص1148.
- ³⁶ - أبو غدة عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، (م.س)، (9/ 778).
- ³⁷ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص1365.
- ³⁸ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص641 - 646.
- ³⁹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص337.
- ⁴⁰ - قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة العاشرة، (م.س)، ص179.
- ⁴¹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 467.
- ⁴² - شركة الأملاك حاصلة مثلا في صكوك المراجعة، وصكوك السلم وصكوك الاستصناع، وصكوك الإجارة...، وشركة العقود في صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة... الخ.
- ⁴³ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 490.
- ⁴⁴ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 479.
- ⁴⁵ - عبد الله البسام، زكاة الأسهم في الشركات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، 1408 هـ - 1988 م، (504 /4).
- ⁴⁶ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 341.
- ⁴⁷ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 345.
- ⁴⁸ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 346 - 834.
- ⁴⁹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص1360 - 1364 - 1378.
- ⁵⁰ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص327 - 384 - 478 - 568 - 641 - 650 - 1143 - 1149.
- ⁵¹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص646 - 654.
- ⁵² - المعايير الشرعية، (م.س)، ص334 - 339 - 571 - 646.
- ⁵³ - المعايير الشرعية، ص: 334 - 346 - 359 - 480 - 646 - 654 - 1368 - 1376 - 1377.
- ⁵⁴ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 346 - 359 - 480 - 1368 - 1377.
- ⁵⁵ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 1362 - 1376.
- ⁵⁶ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 341 - 361.
- ⁵⁷ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص572 - 573.
- ⁵⁸ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 379.
- ⁵⁹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 646.
- ⁶⁰ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 482.
- ⁶¹ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 1019.
- ⁶² - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 479 - 572 - 573 - 646.
- ⁶³ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 479 - 481 - 482 - 572 - 573.
- ⁶⁴ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 479 - 482.
- ⁶⁵ - المعايير الشرعية، (م.س)، ص: 573 - 584 - 585.